كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصل اليه الكتاب
انعزل وإذا قلد السلطان رجلا القضا يوما يجوز ويتاقت وفي بعض المواضع
واذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان ايضا ذكر شمس الائمة السرخسي
فعلى هذا اذا قلد القاضي انابة نايبه بمجلس معين لا يكون للنايب ان يقضي
في مسجد اخر والذي وعدته في التحكيم هو قال ابو يوسف لا يجوز التحكيم
معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد يصح فصورة
التعليق اذا قال العبد اذا اعتقت فاحكم بيننا او قال الرجل اذا اهل الهلال
فاحكم بيننا وصورة الاضافة اذا قال الرجل جعلناك حكما غدا او راس الشهر
واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسأل فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما بقوله
جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسأل الفقهاء ثم يحكم بينهما
بما اجمعوا عليه جاز فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم بينهما
بقوله جاز وهذا ظاهر واذا سال فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله
واذا اصطلحا على حكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا فهو جائز الا ترى
انه جاز تقليد القضا فكذا التحكيم فان مضى ذلك اليوم او قام من مجلسه
ذلك لا يبقى حكما واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد فذلك
باطل لان الجهالة هنا ابين واظهر الا ترى انه لو قال اول من يدخل المسجد هذا فقد
وكلته ببيع هذا العبد لا يجوز ولو سافر الحكم او مرض او عمي ثم قدم من سفره
او بري من مرضه وحكم جاز الاصل في هذا ان الحكومة متى صحت لا يخرج
الحكم من الحكومة الا بانتها الحكومة بان كان موقتة او بفصل الخصومة
او بخروج الحكم من ان يكون اهلا للحكومة باعتراض الردة وما اشبه
ذلك او بالعزل لان الحكم من المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى والقاضي
المولى لا يخرج عن القضا الا بما ذكر من الاسباب كذا هنا وذكر في ادب
القاضي لابي بكر الرازي قال تولية القضا ببعض الاحكام دون بعض
جائز كما يجوز الوكالة ببعض الاشياء دون بعض وذكر في تتمة الفتاوى
في التعليق تقليد القضا والامارة بالشرط او مضافا الى وقت في المستقبل

يجوز

١٥٢

يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا
فانت قاضيها او قال اذا قدم فلان فانت قاضي هذه البلدة او قال ان قدم
فلان فانت امير هذه البلدة هذا متفق عليه اما تعليق التحكيم لانسان
بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في
هذه الحادثة قال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح واما تعليق
عزل القاضي بالشرط ذكر في باب موت الخليفة الخليفة الى القاضي اذا
وصل كتابي فانت معزول فوصل يصير معزولا لان تعليق العزل بالشرط لا بعد ان
وقد وجدنا الشيخ ظهير الدين لا يفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان
يفتي عمي وغيره اذا قلد انسانا يوما او مجلسه هذا يجوز ويتوقت وذكر
في المحيط ولا يصح التحكيم معلقا بالاخطار والاضافة الى المستقبل
بان قال العبد او الذمي ان اعتقت او اسلمت فاحكم بيننا او قال لاخر اذا
هل الهلال فاحكم بيننا لا يصح عند ابي يوسف وعند محمد يصح لان التحكيم
ليس الا تولية وتفويض الامر فيصح معلقا بالخطر ومضافا الى وقت في
المستقبل كما في الوكيل والقضا والامارة ولابي يوسف ان التحكيم تولية
صورة صلح معنى لانه لا يثبت الا برضى الخصمين وانما يصار اليه لقطع الخصومة
والمنازعة المتحققة بينهما وليس الصلح الا هذا والصلح لا يصح معلقا
ولا مضافا والتولية تصح فلا يصح مع الشك والاحتمال بخلاف القضا والاحتمال
بان قال الخليفة لرجل اذا قدمت من الحج فانت والي قضا بغداد لانه تولية
وتفويض حقيقة وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي اذا مات الخليفة وله عمال
وامرا وقضاة فهم على حالهم لانه نايب عن العامة وهم قائمون وذكر في فتاوى
قاضيخان ويصح تعليق تقليد القضا والامارة بالشرط كتعليق الوكالة
وكذا الاضافة الى وقت في مستقبل بان قال الخليفة لرجل اذا قدمت كذا فانت قاضيها بلدة
او اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاض اما تعليق عزل القاضي بالشرط
صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة لو كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي
فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان

Copyright © King Saud University